قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/163	3707/ل/ د1/2022م لعام 1443هـ	1443/07/28هـ الموافق 2022/03/01م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1443/05/16هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "أن المدعي عليه أظهر لوكيلي مزاعم بأرباح ربع سنوية رغبنا في الاستثمار معه في سوق الأسهم السعودية فدفعت مبلغ مائة ألف ريال لاستثمارها في السوق المحلي وكان يعد بإضافة الأرباح إلى رأس المال واستمرينا معه وهو يكرر وعوده ولكن عندما رغبنا الانسحاب أصر علينا بالبقاء معه وكررنا عليه عدم الرغبة في الاستمرار إلا أنه في النهاية اختفى ولم يظهر على الوجود وقد علمنا أنه مطالب بمبالغ في محكمة التنفيذ وأنه اختفى ولم يسدد أحد منهم مما استدعاني أرفع شكوى لسعادتكم بإرجاع مبلغي المائة ألف ريال مع أرباحها لمدة 15 عام مع أتعاب الوكيل الشرعي. الطلبات: تسليمنا مائة ألف ريال - الأرباح لمدة 15 عام حسب ما تقرره اللجنة مع أتعاب الوكيل الشرعي المتفق عليها بمبلغ عشرون ألف ريال". (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1443/05/19هـ تم تزويد المدعى عليه بصحيفة الدعوى مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1443/06/22هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل المدعية (السابق تعريفه)، ولم يحضرها المدعى عليه أو وكيل عنه، بالرغم من ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً. وبعد الانتظار المهلة النظامية وفقاً للمادة (السابعة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة بتوجيه سؤالها إلى وكيل المدعية عن طريقة تسليم الأموال المدعى بها إلى المدعى عليه، فأجاب بأنه تم تسليمها نقداً. وبسؤاله هل لدى موكلته ما يثبت أن الاستثمار كان في سوق الأسهم السعودية بخلاف السند الذي قدم؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله هل تسلمت موكلته أي أرباح أو جزء من رأس المال من المدعى عليه؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله عن علاقة المدعى عليه بمؤسسة (أ)، أجاب بأن المدعى عليه عندما تسلم أموال موكلته لغرض استثمارها في

السوق المالية سلم إليه هذا الوصل الذي يفيد هذا الاستلام. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالاكتفاء بما تم تقديمه، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/06/25هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعية، جاء فيها ما نصّه: "أشير إلى ما تم شرحه لسعادتكم في نظر الدعوى رقم 1443/162هـ، وأيضا الدعوى رقم 1443/163هـ، وضحت لسعادتكم كيف أن المدعى عليه يراوغ في الدعوى، فعند صدور الحكم عليه في قضايانا السابقة وأجبر بالتنفيذ صدر له حكم تحكيم مع أخوه غير الشقيق بتحويل الأشخاص الذين يطالبون المدعي، على أخوه غير الشقيق، وقد أفهمنا قاضي التنفيذ التوجه إلى محكمة الاستئناف والذي أخذت منا 3 سنوات حتى صدر الحكم لنا، وفي هذه المدة ما بين حكم التنفيذ السابق ذكره وبين تداخلنا معه في محكمة التنفيذ أزيل عنه المنع من التصرف في الأموال والعقارات وحوّل جميع أمواله وعقاراته إلى أهله وأقاربه للتهرب من إعطاء الحقوق لأصحابها وعند رجوعنا بعد 3 سنوات لم يجد القضاء معه شيء، وقد طالبنا محكمة التنفيذ بالاستفسار عن أقاربه من الأحوال المدنية والبحث عن ممتلكاتهم المالية والعقارية، برفقه صك حكم الاستئناف الصادر على المدعى عليه من محكمة الاستئناف للأوراق المالية بالرياض، والذي يبين لسعادتكم التلاعب الذي يمارسه المدعى عليه، ويموّه على الحقائق ويخفي الكثير من الأمور" (وأرفق ما يستشهد به)

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ المسلم إليه بهدف استثماره في السوق المالية السعودية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات المدعية بعد إمهال الطرفين ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعية تتمثل في قيامها بتسليم المدعى عليه مبلغًا قدره (100,000) ريال، بموجب سند قبض من مؤسسة (أ)، على أن يقوم المدعى عليه باستثماره في السوق المالية السعودية، بأرباح ربع سنوية، إلا أن المدعى عليه لم يسدد أيًا من الأرباح التي وعد بها، وتطلب إعادة رأس المال مع الأرباح لمدة 15 عامًا، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم يحضر المدعى عليه جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1443/06/22هـ بالرغم من ثبوت تبلغه بموعدها تبلغاً صحيحاً، ولم يتقدم بعذر يُبَيّنْ الأسباب التي حالت دون حضوره إياها، ولم يقدم رداً على صحيفة الدعوى، واستناداً إلى المادة الخامسة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فقد قررت الدائرة السير في الدعوى، واعتبار هذا القرار غيابياً في حقه.

وباطلاع الدائرة على سند القبض المرافق لصحيفة الدعوى، تبين لها أنه تضمن بأن الغرض من استلام المبلغ هو "لاستثمارها في سوق الأسهم المحلية"، وحيث ثبت للدائرة مخالفة المدعى عليه بقيامه باستقبال مبالغ لعدد من الأشخاص بهدف تشغيلها في سوق الأسهم السعودية وتسليمهم سندات قبض على مطبوعات مؤسسة (أ)، دون أن يكون مرخصاً في ذلك، وذلك بموجب قرار اللجنة رقم (1334/ل/د1/2014م لعام1435هـ) وتاريخ 1435/07/30هـ الموافق 2014/05/29م، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (887/ل.س/2015 لعام 1436هـ) وتاريخ 1436/04/15هـ الموافق 2015/02/04م، وذلك في الدعوى الجزائية المقامة من هيئة السوق المالية ضد المدعى عليه.

وحيث ثبت للدائرة من الإعلان المنشور في موقع هيئة السوق المالية في تاريخ 2015/02/15م الموافق 1436/04/26هـ صدور قرار من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1436/04/15هـ الموافق 2015/02/04م، يقضي بإدانة المدعى عليه لممارسته عملاً من أعمال الأوراق المالية دون أن يكون مرخصاً له في ذلك أو مستثنى من متطلبات الترخيص، مخالفاً بذلك المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، التي نصّت على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة الستين من نظام السوق المالية نصّت على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص الدائرة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن الدائرة تنتهي إلى أن الاتفاق بين الطرفين باطل.

وحيث ثبت للدائرة أن المدعية سلّمت إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (100,000) ريال، بموجب سند القبض المرافق لصحيفة الدعوى، ولم يثبت للدائرة خلاف ذلك، فإن المدعى عليه ملزم برد مبلغ قدره (100,000) ريال للمدعية.

وفيما يتعلق بما طالبت به المدعية من إلزام المدعى عليه برد الأرباح، فيجاب عن ذلك بأن الفقرة (ب) من المادة الستين من نظام السوق المالية ـ وهي المادة الحاكمة لعمليات ممارسة أعمال الأوراق

المالية دون ترخيص ـ حددت الآلية التي يتم من خلالها التعامل في مثل هذه القضايا، والذي حصرته بإبطال الاتفاق أو العقد مع أحقية الطرف الآخر في استرداد أي أموال أو ممتلكات أخرى كان قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، وبالتالي لا يمكن الخروج عما حددته هذه المادة.

وفيما يتعلق بما طالبت به المدعية التعويض عن أتعاب الوكيل الشرعي، فقد قدرت الدائرة ـ وفقاً للمبدأ الذي استقرت عليه ـ تعويض المدعية عن ذلك بمبلغ قدره أربعة آلاف (4,000) ريال، وذلك وفقاً لما تراه مخففاً لما غرمته المدعية بسبب هذه الدعوى.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة غيابياً الآتي:

أولاً: بطلان الاتفاق بين المدعية، والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغاً قدره مائة ألف (100,000) ريال.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغاً قدره أربعة آلاف (4,000) ريال.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.